الجرح والتعديل

إنّ البحث عن الجرح والتعديل عبارة عن مجموعة مسائل هي:

هل يجوز الجرح ؟.

وبناءً على جوازه:

هل يشترط النصّ الصريح فيه ؟.

وبناء على اشتراط النصّ:

الف: هل يشترط العدد ؟.

ب: هل يشترط ذكر السبب ؟.

ما حكم تعارض الجرح والتعديل ؟.

ما حكم من لم يرد بشأنه شئ ؟.

مَن هم أصحاب الجرح والتعديل ؟.

ما هو منهج القدماء في الجرح والتعديل ؟.

ما حكم توثيقات المتأخرين ؟.

جواز الجرح

إنّ مشروعية الجرح من جملة المسائل التى اختلف فيها الأصوليون والأخباريون، فالأصوليون يقولون بوجوبه فضلاً عن جوازه، بينما الأخباريّون ينفون ذلك .

قال الشيخ حسين الكركي بشأن عدم الحاجة إلى علم الدراية وأبحاثه : «إعلم أنّ هذا العلم عندنا قليل الجدوى، بعد ما ظهر لك ما بيّنّاه من صحّة أحاديثنا، وبطلان العمل بـ«الاصطلاح الجديد»[1] فيها، أما غير ذلك من مقاصده فإنّما هو

---

(١) هو التقسيم الرباعي للحديث : ١ ـ صحيح ٢ ـ حسن ٣ ـ موثّق ٤ ـ ضعيف، وذكر الشيخ

كلام «مزخرف»، نسبته إلى المحدّث الماهر كنسبة العروض إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه»[١].

علماً بأنّ الاتّجاه الأخباري في هذه المسألة يعتمد على القول بصحّة كلّ ما جاء في الكتب الأربعة.

وصرّح الشهيد رحمه‌الله يجواز الجرح وقال: «وإن اشتمل على القدح في المسلم المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة المطهّرة من إدخال ما ليس منها فيها ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وقد روي أنّه قيل لبعض العلماء: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عندالله يوم القيامة؟ فقال لأن يكونوا خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وآله خصمي، يقول لى: لِمَ لَمْ تذبّ الكذب عن حديثي؟.

وروي أنّ بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له: يا شيخ لا يُغتاب العلماء، فقال له: ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة.

وهذا أمر واضح لا مرية فيه، بل هو من فروض الكفاية كأصل المعرفة بالحديث، نعم يجب على المتكلّم في ذلك التثبّت في نظره وجرحه، لئلّا يقدح في بريء غير مجروح بما ظنّه جرحاً، فيجرح بريئاً بسمة سوء تبقى عليه الدهر عارُها»[٢].

البهائي أنّ العلّامة الحلّي قدّس سرّه كان أوّل من اصطلحه، راجع مشرق الشمسين ص ٢٧٠.

(١) هداية الأبرار ص ١٠١ (٢) الدراية ص ٦٢.

اشتراط النصّ الخاصّ في التعديل

اختلف العلماء في هذه المسألة بين من اشترط النصّ وبين من استثنى ذلك في المشايخ كالكليني رحمه الله، واكتفى في إثبات عدالته باشتهارها بين أهل النقل .

قال الشهيد رحمه الله: «لمّا كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة[١] ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي، فلا بدّ في التعديل من لفظ صريح يدلّ على هذا المعنى»[٢] .

وقال الشيخ حسين والد البهائي رحمهما الله : «ويثبتان - أي الجرح والتعديل - أيضاً بالاستفاضة، باشتهار عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا من عهد شيخنا محمد بن يعقوب إلى يومنا هذا، فإنّه لا يحتاج في هؤلاء إلى تنصيص على تزكية، لاشتهار ثقتهم وضبطهم، وإنّما نتوقّف فيمن فوقهم ممّن لم يشتهر»[٣] .

وأرى أنّ النصّ العامّ في التعديل ـ كالتوثيقات العامّة ـ إذا كان قد شهد عليه من القدماء ممّن يعتمد عليه لا يقلّ اعتباراً من النصّ الخاص، وكذلك بالنسبة للتجريحات العامّة .

اشتراط العدد في الجرح والتعديل

اختلف العلماء ممّن اشترط النصّ بين من اشترط العدد في ذلك، وبين من اكتفى بقول العدل الواحد .

---

(١) قال رحمه الله يحدّد هذه الملكة وذلك عند الحديث في معنى العدالة: «وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل بمعنى كونه سالماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، وخوارم المروّة وهى الاتّصاف بما يحسن التحلّي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً على وجه يصير ذلك له ملكة»، راجع الدراية ص ٦٥ .

(٢) الدراية ص ٧٥ .

(٣) وصول الأخيار ص ١٨٨

قال الشيخ البهائي رحمه الله : «المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضاً، ومن لم يكتف به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح، وما يظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الإكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إمّا على الغفلة عمّا قرّروه، أو عن كون الجارح مجروحاً»(١) .

وقال المحقّق الحلّي رحمه الله : «عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار، وإن خفي حاله وشهد بها محدّث واحد هل يقبل قوله بمجرده ؟ الحقّ أنّه لا يقبل إلّا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين»(٢) .

وصريح كلامه رحمه الله هذا أنّ الجرح والتعديل شهادة يشترط فيهما العدد .

وقال العلّامة قُدّس سرّه: «العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل»(٣) .

واختار الشهيد رحمه الله القول باكتفاء الواحد، ونسبه إلى الأشهر، قال رحمه الله: «يثبت الجرح في الرواة كتعديله، أي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدّم على المذهب الأشهر(٤)، وذلك لأنّ العدد لم يشترط في قبول الخبر، كما سلف(٥) فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل، لأنّه فرع والفرع لا يزيد على أصله، بل قد ينقص، كما في تعديل شهود الزنا، فإنّه يكفي فيه باثنين دون أصل الزنا»(٦) .

وقد ردّ الشيخ البهائي رحمه‌الله على القول باشتراط العدد أولاً بمنع الصغرى، وهي أنّ الإخبار بتزكية الراوي شهادة وقال : «إنّها غير بيّنة ولا مبيَّنة، وهلّاكانت تزكية الراوي كأغلب الأخبار في أنّها ليست شهادة كالرواية، وكنقل الإجماع، وتفسير

---

(١) مشرق الشمسين ص ٢٧٠ .
(٢) معارج الأُصول ص ١٥٠
(٣) مبادئ الأُصول ص ٢١٠
(٤) راجع الدراية ص ٦٩
(٥) راجع الدراية ص ٦٧
(٦) الدراية ص ٧٢

مترجِم القاضي، وإخبار المقلِّد مثلَه بفتوى المجتهد»، وذكر نماذج أخرى من هذا القبيل .

ثانياً بمنع الكبرى، وهي اشتراط العدد في كلّ شهادة، وصرّح بقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا وأضاف : «بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم»(١) .

اشتراط ذكر السبب في الجرح دون التعديل

صرّح العلّامة قُدّس سرّه باشتراط ذلك في الجرح دون التعديل حيث قال : «ولابدّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل»(٢) .

ونسب الشهيد رحمه الله عدم اشتراط ذلك في التعديل إلى المشهور قال : «التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور، لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإنّ ذلك يحوج المعدِّل أن يقول : «لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، وذلك شاقّ جداً» .

ثمّ علّل اشتراط ذكر السبب في الجرح قائلاً : «وأمّا الجرح فلا يقبل إلّا مفسَّراً، مبيَّن السبب الموجب له، لاختلاف الناس فيما يوجبه، فإنّ بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعّد عليها في القرآن بالنار، وبعضهم يعمّ التوعّد، وآخرون يعمّون المتوعّد فيه بالكتاب والسنّة، وبعضهم يجعل الذنوب كبائر، وصغير الذنب وكبيره عندهم إضافي، إلى غير ذلك من الاختلاف» .

ثمّ ذكر نماذج عدّها البعض جرحاً وليست هي بجرح، وأجاب على الإشكال المشهور الذي يرد على القول باشتراط ذكر السبب ـ وهو سدّ باب الجرح، لأنّ أصحاب الكتب قلّما يتعرّضون لبيان السبب ـ قائلاً : «إنّ ما أطلقه الجارحون في

---

(١) مشرق الشمسين ضمن حبل المتين ص ٢٧١ و٢٧٢

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ص ٢١١

كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير، لكن يوجب الريبة القويّة في المجروح كذلك المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيتوقّف عن قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة، أو يتبيّن زوال موجب الجرح»[١].

وقال صاحب المعالم : «أصل : اختلف الناس في قبول الجرح والتعديل مجرّدين عن ذكر السبب ، فقال بعض بالقبول ، وصار آخرون إلى خلافه ، فأوجبوا ذكر السبب فيها ، وفصّل ثالث : فأوجبه في الجرح دون التعديل ، ورابع فعكس .

واستندوا في هذه الأقوال على اعتبارات واهية ، ووجوه ركيكة، لا جدوى في التعرض لذكرها .

ولا أعلم في الأصحاب قائلاً بشيء منها . إذ المتعرّض منهم بالبحث في هذا الأصل قليل على ما وصل إلينا .

والذي استوجهه العلّامة هنا هو : إنّ المزكّي والجارح إن كانا عارفين بالأسباب قُبِل الإطلاق فيهما ، وإلّا وجب ذكر السبب فيهما .

وذهب والدي ﵀ إلى الاكتفاء بالإطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح .

ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفاً على ذكر السبب .

وهذا هو القوي ، ووجهه ظاهر ، لا يحتاج إلى بيان .

ومنه يعلم ضعف ما استوجهه العلّامة ﵀»[٢].

من شرائط الجارح

إنّ من شرائط الجارح أن يكون إماميّاً

قال الشيخ البهائي ﵀ : «وما يظهر من كلامهم رحمهم الله في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إمّا على الغفلة عمّا قرّروه ، أو

---

(١) الدراية ص ٧٠ ـ ٧١ (٢) معالم الأُصول ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

عن[١] كون الجارح مجروحاً»[٢].

فعليه لا يعبأ بما ورد في كتب العامّة من الجرح بشأن مجموعة من الرواة، لأنّ ذلك كان بسبب العداوة الطائفيّة، ولم يسلم منها لا الخطيب البغدادي ولا ابن حجر العسقلاني ولا غيرهما.

حكم تعارض الجرح والتعديل

لقد صرّح المحقّق الحلّى رحمه الله بتقديم قول الجارح على المعدِّل مطلقاً. قال رحمه الله: «وإذا جرح بعض وعدّل آخرون قدّم العمل بالجرح، لأنّه شهادة بزيادة لم يطّلع عليها المعدّل، ولأنّ العدالة قد يشهد بها على الظاهر، وليس كذلك الجرح»[٣].

واستثنى العلاّمة «قُدّس سرّه» من ذلك ما إذا نفى المعدِّل ما أثبته الجارح.

قال رحمه الله: «ومع التعارض يقدّم الجارح، إلاّ إذا نفى المعدّل ما أثبته الجارح قطعاً فيتعارضان»[٤]

فعليه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيجب التوقّف حينئذ.

وصرّح الشهيد رحمه الله بتقديم قول الجارح حتّى في فرض تعدّد المعدِّل. قال قدّس سرّه: «ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل، فالجرح مقدّم على التعديل وإن تعدّد المعدِّل وزاد على عدد الجارح، على القول الأصحّ، لأنّ المعدِّل مخبر عمّا ظهر عن حاله، والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع، لأنّه يخبر عن باطن خفي على المعدِّل، فإنّه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الأحوال، فلعلّه ارتكب الموجب للجرح في بعض الأحوال التى فارقه فيها، هذا إذا أمكن الجمع بين الجرح

---

(١) أي أو على الغفلة عن كون الجارح مجروحاً، بأن غفلوا عن كونه غير إمامي.

(٢) مشرق الشمسين ص ٢٧٠.

(٣) معارج الأُصول ص ١٥٠

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ص ٢١١

والتعديل، كما ذكروا» ثمّ صرّح في فرض عدم امكان الجمع بأنّهما يتعارضان ولا تقديم لأحدهما على الآخر(١).

واختار الشيخ البهائي رحمه‌الله القول بتقديم ما يوجب به الظنّ الغالب منهما، حيث قال: «والأولى التعويل على ما يثمر غلبة الظنّ، كالأكثر عدداً وورعاً وممارسة»(٢).

وقال صاحب المعالم: «إذا تعارض الجرح والتعديل قال أكثر الناس: يقدّم الجرح، لأنّ فيه جمعاً بينهما، إذ غاية قول المعدِّل أنّه لم يعلم فسقه، والجارح يقول أنا علمته، فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً، وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين، والجمع أولى ما أمكن.

وهذه حجّة مدخولة، ومن ثمّ قال السيد العلّامة جمال الدين ابن طاوس قدّس سرّه: «إنّه إن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبّر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإلّا وجب التوقّف»، وما قاله هو الوجه»(٣).

وأرى أنّ هذا التفصيل هو الصحيح في هذه المسألة، والراجح هو قول من تطمئنّ إليه النفس، سواء كان معدِّلاً أو جارحاً.

حكم من لم يرد بشأنه شيء

قال السيد مير داماد بشأن من ذكرهم النجاشي في رجاله ولم يذكر بشأنهم شئ: «إنّ من يذكره النجاشي من غير ذمّ ومدح يكون سليماً عنده عن الطعن في مذهبه، وعن القدح في روايته، فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قويّاً، لا حسناً ولا موثّقاً»(٤).

وقال السيد بحر العلوم في الفائدة العاشرة من رجاله: «الظاهر أنّ جميع من

---

(١) الدراية ص ٧٣ (٢) الوجيزة ص ١٨

(٣) معالم الأُصول ص ٢٠٧. (٤) الرواشح السماوية ص ٦٨

ذكره الشيخ في «الفهرست» من الشيعة الإماميّة، إلاّ من نصّ فيه على خلاف ذلك»، ثمّ قال : «وكذا «كتاب النجاشي»، فكلّ من ذكر له ترجمة في الكتابين فهو صحيح المذهب، ممدوح بمدح عام، يقتضيه الوضع لذكر المصنّفين العلماء، والاعتناء بشأنهم وشأن كتبهم، وذكر الطريق إليهم، وذكر من روى عنهم ومن رووا عنه .

ومن هذا يعلم أنّ إطلاق الجهالة على المذكورين في «الفهرست» و«رجال النجاشي» من دون توثيق أو مدح خاصّ ليس على ما ينبغي .

وكذا الكلام فيمن ذكره الشيخ الجليل ابن شهر آشوب السروي في كتاب «معالم العلماء»، ومن ذكره الشيخ الجليل علي بن عبيدالله بن بابويه في «فهرسته»، وهذا ممّا ينبغي أن يلحظ، فقد غفل أكثر الناس عنه، فتأمّل»[1] .

وأرى أنّ ما استظهره قدّس سرّه بشأن مَن ذكرهم الطوسي في الفهرست وأيضاً مَن ذكرهم النجاشي في كتابه استظهار في محلّه، فهم ممدوحون بمدح عام، وهو السلامة من الطعن، إلّا إذا عثرنا على ما هو صريح في جرحهم، أو عثرنا على ما هو صريح في فساد مذهبهم، فعند ذلك لا يجديهم هذا المدح العام .

وأمّا بالنسبة لرجال الطوسي، فإنّ السيد قدّس سرّه لم يتعرّض للحديث عمّن ذكروا فيه، ولم يستظهر هذا المدح بحقّهم، ولعلّ السبب في ذلك أنّه رحمه الله وجد «عبد الله بن شُبرمة» و«محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى» قد ذكرهما الطوسي في رجاله هذا[2]، ولم يصرّح بفساد مذهبهم، مع العلم أنّهما كانا من فقهاء العامّة .

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) راجع رجال الطوسي ص ٩٧ و ٢٢٨ و ٢٩٣ .

أصحاب الجرح والتعديل

لقد ذكر السيد بحر العلوم أصحاب الجرح والتعديل من القدماء بقوله : « أصحاب الجرح والتعديل من القدماء : ابن فضّال ، ابن عقدة ، ابن نمير[١] ، ابن النديم[٢] ، ابن نوح ، محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة يروي عن ابن نمير ويروي عنه ابن عقدة في الجرح والتعديل »[٣] .

ومن خلال البحث في كتب الرجال التي صنّفها علماؤنا نجد جماعة ـ غير من ذكرهم السيد بحر العلوم هذا ـ لهم تصريحات بجرح أو تعديل طائفة من الرواة ، منهم :

الفضل بن شاذان ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وسعد بن عبد الله القمي ، ونصر بن الصباح ، وأحمد بن علي العقيقي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي ، وأحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري ، ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، ومحمد بن علي بن الحسين الصدوق ، ومحمد بن محمد بن النعمان المفيد ، وأحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وأحمد بن علي النجاشي ، ومحمد بن الحسن الطوسي ، وأحمد بن طاوس ، والحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر الحلّي .

هذا وقد ذكرنا جماعة آخرين منهم في مقدمة كتابنا المعجم الموحّد تحت عنوان « بدايات تدوين الرجال »[٤] .

وفي هذا الفصل نقتصر على ذكر جماعة ممّن ذكرنا ، وذلك حسب طبقاتهم :

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني المتوفى عام ٢٣٤ .

(٢) هو محمد بن إسحاق النديم كان حياً عام ٣٧٧ .

(٣) الفوائد الرجالية ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١ ، فائده ٢٩ .

(٤) المعجم الموحّد ج ١ ص ١٥ ـ ٣٤ .

١ ـ ابن فضّال

هو الحسن بن علي بن فضّال أبو محمد ، توفّي عام ٢٢٤ .

قال النجاشي : « وكان الحسن عمره كلّه فطحيّاً ، مشهوراً بذلك ، حتى حضره الموت ، فمات وقد قال بالحق رضي الله عنه » ثم عدّ من كتبه: « الرجال »(١) .

وقال الطوسي : «كان فطحيّاً ، يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ، ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته »، ثم قال : « روى عن الرضا عليه السلام ، وكان خصّيصاً به ، كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ، ورعاً ، ثقة في الحديث وفي رواياته »(٢) .

واعتمد عليه الكشي حيث روى عن محمد بن مسعود أنّه قال : « سألت ابن فضّال عن زياد بن أبي رجاء ؟ فقال : ثقة »(٣) .

واعتمد عليه النجاشي في توثيق داود بن فرقد ، حيث قال : « قال ابن فضّال : داود ثقة ، ثقة »(٤) .

وأورد النجاشي نقلاً عن أبي عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان تفاصيل عن حياة ابن فضّال هذا ، لم نجدها في اختيار رجال الكشي(٥) .

٢ ـ الفضل بن شاذان

هو الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري ، توفّي عام ٢٦٠ .

ترجم له النجاشي وقال : «كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين ، وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه »(٦) .

وقال الطوسي : « فقيه ، متكلّم ، جليل القدر »(٧) .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) الفهرست للطوسي ص ٤٧.
(٣) اختيار رجال الكشي ص ٣٤٧ رقم ٦٤٧.
(٤) رجال النجاشي ص ١٥٨.
(٥) راجع رجال النجاشي ص ٣٤ ـ ٣٦.
(٦) رجال النجاشي ص ٣٠٧.
(٧) الفهرست ص ١٢٤.

واعتمد عليه الكشي في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين حيث روى عن علي بن محمد القتيبي أنّه قال : «كان الفضل بن شاذان ﷺ يحبّ العبيدي ويثني عليه ، ويمدحه ، ويميل إليه ، ويقول : ليس في أقرانه مثله »(١) .

واعتمد عليه في ترجمة أبي حفص عمر بن عبد العزيز أبي بشّار المعروف بـ« زحل » حيث روى عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن حمدويه البيهقي أنّه قال : « سمعت الفضل بن شاذان يقول : زحل أبو حفص يروي المناكير ، وليس بغالٍ »(٢) .

واعتمد عليه في ترجمة يونس بن عبد الرحمان حيث روى عن علي بن محمد القتيبي أنّه قال : « حدّثنا الفضل بن شاذان قال : كان أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر الله في وقيعته في يونس ، لرؤيا رآها »(٣) .

٣ ـ البرقي

هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر ، توفّي عام ٢٧٤ / ٢٨٠ .

قال عنه النجاشي : «كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل » ، ثمّ عدّ من كتبه : «كتاب الطبقات » ثم «كتاب الرجال »(٤) .

وقال الطوسي : «كان ثقة في نفسه ، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل » ، ثم عدّ من كتبه : «كتاب طبقات الرجال »(٥) .

وهذا يقوّي احتمال اتّحاد « الطبقات » و« الرجال » المذكورين في رجال النجاشي .

علماً بأنّه لا طريق للنجاشي ولا للطوسي إلى هذا الكتاب .

---

(١) اختيار رجال الكشي ص ٥٣٧ ، رقم ١٠٢١ .

(٢) اختيار رجال الكشي ص ٤٥١ رقم ٨٥٠ .

(٣) اختيار رجال الكشي ص ٤٩٦ رقم ٩٥١ .

(٤) رجال النجاشي ص ٧٦ .

(٥) الفهرست ص ٢٠ ـ ٢١ .

ذكر المؤلّف فيه أوّلاً أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ أصحاب الأئمّة المعصومين عليهم السلام، حتّى أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

وختم كتابه بأسماء المنكرين على أبي بكر من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم إثنا عشر رجلاً، ستّة من المهاجرين، وستّة من الأنصار.

بدأ المؤلّف في عدّ أصحاب كلّ معصوم أوّلاً بعدّ من ذُكر في أصحاب المعصومين عليهم السلام قبله، ذكر مثلاً في أصحاب الباقر عليه السلام أوّلاً من ذُكر في أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ من ذُكر في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهكذا حتّى أصحاب السجّاد عليه السلام ثمّ يذكر أصحاب الباقر عليه السلام.

واعتمد عليه العلّامة الحلّي، حيث نقل عنه أنّ مندل بن علي العنزي «عامي»(١)، وعدّه السيد الخوئي أول الأُصول الرجالية الخمسة التي عرّف بها في مقدمة المعجم(٢).

٤ ـ سعد بن عبد الله

هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم، المتوفّى عام ٢٩٩ / ٣٠١.

قال عنه النجاشي: «شيخ هذه الطائفة وفقيهها، ووجهها»، ثم عدّ من كتبه: «كتاب مناقب رواة الحديث، كتاب مثالب رواة الحديث»(٣).

وقال الطوسي: «جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة»(٤).

واعتمد عليه النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد، حيث أشار إلى جعفر بن يحيى خال الحسن هذا قائلاً: خاله جعفر بن يحيى بن سعد الأحول، من رجال أبي

---

(١) خلاصة الأقوال ص ٢٦٠، وموضعه من رجال البرقي ص ٤٦.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٠١.

(٣) رجال النجاشي ص ١٧٧.

(٤) الفهرست ص ٧٥.

جعفر الثاني عليه السلام ، ذكره سعبد بن عبد الله »[١] .

وقال أيضاً : « محمد بن يحيى المغيثي ، كوفي ، ذكره سعد في طبقات الشيعة »[٢] .

وقال في ترجمة هيثم بن عبد الله المكنّى بأبي كهمس : «كوفي ، عربي ، له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات »[٣] .

واعتمد عليه الطوسي حيث ذكر فاطمة بنت حبابة الوالبية وقال : « روت عن الحسن والحسين عليهما السلام ، على ما قاله سعد بن عبد الله »[٤] .

وقال في إبراهيم بن عبد الحميد : « من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، أدرك الرضا عليه السلام ، ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله »[٥] .

٥ ـ ابن عقدة

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة ، توفّي عام ٣٣٣.

ترجم له النجاشي وقال : « هذا رجل جليل في أصحاب الحديث ، مشهور بالحفظ ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه ، وكان كوفياً زيديّاً جارودياً على ذلك حتى مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ، ومداخلته إيّاهم ، وعظم محلّه وثقته وأمانته » ، ثم عدّ من كتبه : «كتاب التاريخ وذكر من روى الحديث » ، و «كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام » ، و «كتاب من روى عن الحسن والحسين عليهما السلام » ، و «كتاب من روى عن علي بن الحسين عليه السلام»، و «كتاب من روى عن أبي جعفر عليه السلام » ، و «كتاب من روى عن زيد بن علي » ، و «كتاب الرجال ، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام »[٦] .

---

(١) رجال النجاشي ص ٥٨.
(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٤.
(٣) رجال النجاشي ص ٤٣٦.
(٤) رجال الطوسي ص ٧١.
(٥) رجال الطوسي ص ٣٦٦.
(٦) رجال النجاشي ص ٩٤.

وقال الطوسي : « أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زيديّاً جارودياً ، وعلى ذلك مات ، وإنّما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم ، وخلطته بهم ، وتصنيفه لهم » ، ثم عدّ من كتبه : «كتاب التاريخ ، وهو في ذكر من روى الحديث من الناس كلّهم ، العامّة والخاصّة وأخبارهم ، خرج منه شيء كثير ، ولم يتمّه » وعدّ أيضاً : «كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ومسنده » ، و «كتاب من روى عن الحسن والحسين عليهما السلام » ، و «كتاب من روى عن علي بن الحسين عليهما السلام وأخباره » ، و «كتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وأخباره » ، و «كتاب من روى عن زيد بن علي ومسنده » ، و «كتاب الرجال ، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام »(١) .

وأشار الطوسي إلى «كتاب الرجال » هذا ، وذلك في مقدمة رجاله ، وصرّح بأنّه ذكر فيه رجال الصادق عليه السلام ، وقد بلغ الغاية في ذلك ، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام(٢) .

وقد اعتمد النجاشي على ابن عقدة هذا ، وذلك في توثيق داود بن زربي(٣) .

٦ ـ ابن الوليد

هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر ، توفّي عام ٣٤٣.

ترجم له النجاشي وقال : « شيخ القميين ، وفقيههم ، ومتقدّمهم ، ووجههم ، ويقال : إنّه نزيل قم ، وما كان أصله منها ، ثقة ، ثقة ، عين ، مسكون إليه »(٤) .

وقال الطوسي : « جليل القدر ، عارف بالرجال »(٥) .

---

(١) الفهرست ص ٢٨.
(٢) راجع رجال الطوسي ص ٣.
(٣) رجال النجاشي ص ١٦٠.
(٤) رجال النجاشي ص ٣٨٣.
(٥) الفهرست ص ١٥٦.

وقال أيضاً : « جليل القدر ، بصير بالفقه ، ثقة »[١] .

له كتاب « الفهرست » ، ذكره النجاشي في ترجمة إسماعيل بن جابر الجعفي حيث قال : « له كتاب ، ذكره محمد بن الحسن بن الوليد في فهرسته »[٢] .

واعتمد عليه النجاشي في تضعيف « القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى » حيث قال : « وكان ضعيفاً على ما ذكره ابن الوليد »[٣] .

واعتمد أيضاً عليه في الطعن في « محمد بن اورمة » حيث قال : « وحكى جماعة من شيوخ القمّيين عن ابن الوليد أنّه قال : محمد بن أُورمة طُعِن عليه بالغلوّ ، وكلّ ما كان في كتبه ممّا وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فَقُلْ به ، وما تفرّد به فلا تعتمده »[٤] .

ونقل أيضاً عن أبي جعفر ابن بابويه بشأن محمد بن عيسى بن عبيد بعد أن وثّقه هو : « وذكر أبو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، ويقولون : مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد »[٥] .

وقال في ترجمة محمد بن موسى بن عيسى السمّان : « ضعّفه القميّون بالغلوّ ، وكان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم »[٦] .

واعتمد عليه الطوسي حيث ذكر كتب الحسين بن سعيد الأهوازي وقال : « قال ابن الوليد وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد ، وذكر أنّه كان ضيف أبيه »[٧] .

٧ ـ أبو غالب الزراري

---

(١) رجال الطوسي ص ٤٩٥.
(٢) رجال النجاشي ص ٣٣.
(٣) رجال النجاشي ص ٣١٦.
(٤) رجال النجاشي ص ٣٢٩..
(٥) رجال النجاشي ص ٣٣٣.
(٦) رجال النجاشي ص ٣٣٨.
(٧) الفهرست ص ٥٨.

هو أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن ، أبو غالب الزراري ، ولد عام ٢٨٥، وتوفّي عام ٣٦٨.

ترجم له النجاشي وقال : « شيخ العصابة في زمنه ، ووجههم » ثم عدّ من كتبه : «كتاب الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين »(١) .

وأبو طاهر هذا هو أحمد بن عبيد الله بن أحمد الزراري .

وذكره أيضاً في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري بعد أن ضعّفه بقوله : « ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري ـ رحمهما الله ـ وليس هذا موضع ذكره »(٢) .

وقال عنه الطوسي : «كان شيخ أصحابنا في عصره ، واستاذهم وثقتهم »(٣) .

وقال أيضاً : « جليل القدر ، كثير الرواية ، ثقة »(٤) .

ونقل عنه النجاشي بواسطة أبي عبيد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وذلك في ترجمة « عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب الأنباري أبي طالب » ، قال بعد أن وثّق عبيد الله هذا : « قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله : قال أبو غالب الزراري : كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً ، مختلطاً بالواقفة ، ثم عاد إلى الإمامة ، وجفاه أصحابنا ، وكان حسن العبادة والخشوع »(٥) .

٨ ـ أبو عمرو الكشي

هو محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو الكشي .

ترجم له النجاشي وقال : «كان ثقة ، عيناً ، وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصحب العياشي ، وأخذ عنه ، وتخرّج عليه ، وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم ،

---

(١) رجال النجاشي ص ٨٤.
(٢) رجال النجاشي ص ١٢٢.
(٣) الفهرست ص ٣١.
(٤) رجال الطوسي ص ٤٤٣.
(٥) رجال النجاشي ص ٢٣٢.

له كتاب الرجال ، كثير العلم ، وفيه أغلاط كثيرة »[١] .

وقال الطوسي : « ثقة ، بصير بالأخبار والرجال ، حسن الاعتقاد »[٢] .

وقال أيضاً : « صاحب كتاب الرجال ، من غلمان العياشي ، ثقة ، بصير بالرجال والأخبار ، مستقيم المذهب »[٣] .

وبشأن كتابه « الرجال » يقول أبو علي الحائري : « ذكر جملة من مشايخنا أنّ كتاب رجاله المذكور كان جامع رواة العامّة والخاصّة ، خالطاً بعضهم ببعض ، فعمد إليه شيخ الطائفة « طاب مضجعه » فلخّصه ، وأسقط منه الفضلات وسمّاه باختيار الرجال ، والموجود في هذه الأزمان بل وفي زمان العلّامة ﵀ وما قاربه إنّما هو اختيار الشيخ ، لا الكشي الأصل »[٤] .

يمتاز هذا الكتاب بذكر ما ورد بشأن جماعة من الرواة من جرح أو تعديل ، أكثرها جاءت مسندة ، وبطرق مختلفة ، وبتفاصيل أكثر ممّا جاءت في غيره من الأُصول الرجالية ، وربّما جاءت فيه بشأن الشخص الواحد روايات متعارضة ، قد يتعسّر على الباحث ترجيح بعضها على بعض .

مضافاً إلى ذكر ما رُوي عن المعصومين عليهم السلام وغيرهم بشأن بعض المذاهب الفاسدة كالغلاة والواقفة وغيرهم .

٩ ـ الشيخ المفيد

هو محمد بن محمد بن النعمان الحارثي التكعبري البغدادي ، أبو عبد الله ، ولد عام (٣٣٦) ، وتوفّي عام (٤١٣) .

ترجم له النجاشي وقال : « شيخنا وأُستاذنا ﵁ ، فضله أشهر من أن يوصف

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٢.
(٢) الفهرست ص ١٤١.
(٣) رجال الطوسي ص ٤٩٧.
(٤) منتهى المقال ص ٢٩٠.

في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم » ، ثم عدّ من كتبه «كتاب الإرشاد »[١] .

وقال الطوسي : « من جملة متكلّمي الإمامية ، انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته ، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدّماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب »[٢] .

وقال أيضاً : « جليل ، ثقة »[٣] .

وقد اعتمد كثير من الأعلام على ما ذكره المفيد هذا في كتابه « الإرشاد » بشأن توثيق جماعة من الرواة مثل محمد بن سنان وغيره ، فإنّه ﷺ عدّ محمد بن سنان من خاصّة الإمام الرضا عليه السلام وثقاته ، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٤] .

هو من مشايخ النجاشي ، وقد ترجمنا له في القسم الأول من كتابنا مشيخة النجاشي ، وذكرنا جماعة من مشايخه[٥] .

١٠ ـ ابن نوح

هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن نوح السيرافي البصري أبو العباس توفي حدود عام (٤٢٠) .

ترجم له النجاشي وقال : «كان ثقة في حديثه ، متقناً لما يرويه ، فقيهاً ، بصيراً بالحديث والرواية ، وهو أُستاذنا وشيخنا، ومن استفدنا منه » ، ثم عدّ من كتبه : «كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمة عليهم السلام لكلّ إمام » و« كتاب الزيادات على أبي العباس ابن سعيد في رجال جعفر بن محمد عليه السلام ، مستوفى » و« أخبار الوكلاء الأربعة »[٦] .

ووصفه الطوسي قائلاً : « واسع الرواية ، ثقة في روايته ، غير أنّه حكي عنه

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٩.
(٢) الفهرست ص ١٥٧.
(٣) رجال الطوسي ص ٥١٤.
(٤) الإرشاد ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٥) راجع مشيخة النجاشي ص ١٨٢ ـ ١٨٧.
(٦) رجال النجاشي ص ٨٦ ـ ٨٧.

مذاهب فاسدة في الأُصول ، مثل القول بالرؤية وغيرها »[١] .

لقد اعتمد عليه النجاشي في ما نقله عن خطّه ، وذلك في ترجمة « الحسن والحسين ابني سعيد » ، وترجمة « الحسين بن عنبسة الصوفي » ، وترجمة « أيوب بن نوح » ، وترجمة « ثعلبة بن ميمون » ، وترجمة « القاسم بن الربيع » ، وترجمة « الحسين بن عبيد الله السعدي » ، وترجمة « بريد بن معاوية »[٢] .

هذا وترجمنا لابن نوح هذا في القسم الأول من كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل[٣] .

١١ ـ النجاشي

هو أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي أبو العباس (ت ٤٥٠) .

ذكره العلّامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة وقال : « ثقة ، معتمد عليه ، له «كتاب الرجال » ، نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة ، وله كتب أُخرى ذكرناها في كتابنا الكبير »[٤] .

ووثّقه أيضاً كلّ من جاء بعده ، وذلك لما عُرف منه ﵀ من أنّه لا يروي إلّا عن ثقة ،وكان شديد التحرّز عن الرواية عن الضعفاء بغير واسطة .

وقد أبدى تعجّبه من أبي علي بن همام ومن أبي غالب الزراري حيث رويا عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، قال ﵀ في ترجمة جعفر هذا : «كان ضعيفاً في الحديث ، قال أحمد بن الحسين : كان يضع الحديث وضعاً ، ويروي عن المجاهيل ، وسمعت من قال : كان فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روى

---

(١) الفهرست ص ٣٧.

(٢) راجع رجال النجاشي ص ٤٤ و ٥٨ و ٦٧ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٨ و ٣١٦.

(٣) مشيخة النجاشي ص ١٠٦ ـ ١١٣. (٤) خلاصة الأقوال ص ٢٠.

عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري ـ رحمهما الله ـ وليس هذا موضع ذكره »[١] .

هذا يكفي في الاطمئنان بوثاقته ، والاعتماد على منقولاته في جرح أو تعديل الرواة ، للمزيد راجع كتابنا مشيخة النجاشي فصل حياة النجاشي[٢] .

١٢ ـ الشيخ الطوسي

هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠) .

ترجم له النجاشي وقال : « جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين ، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله » ، ثم عدّ من كتبه : « كتاب الرجال : من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام » و « كتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين »[٣] وذكره العلّامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة ، وقال : « شيخ الإمامية ـ قدّس الله روحه ـ ، رئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب ، وجميع الفضائل تنسب إليه ، صنّف في كلّ فنون الإسلام ، وهو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع ، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل »[٤] .

وقد اعتمد كلّ من كَتَبَ في الرجال على كتابيه الرجال والفهرست ، وأيضاً اعتمد على ما اختاره من رجال الكشي .

الاعتماد على أصحاب الجرح والتعديل

ويمكن أن يقال إنّ أصحاب الجرح والتعديل من زكّاهم حتى يعتمد على جرحهم أو تعديلهم بالنسبة لغيرهم ؟

---

(١) رجال النجاشي ص ١٢٢ .
(٢) مشيخة النجاشي ص ١٩ ـ ٢٧ .
(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٣ .
(٤) خلاصة الأقوال ص ١٤٨ .

فلو قيل : زكّاهم الثقات ، نعيد السؤال ونقول : من زكّى هؤلاء المزكّين لهم ؟ وأليس هذا ينتهي إلى توقّف الشيء على نفسه ، وهو الدور الباطل ؟

الجـواب : إنّ قـاعدة اللـطف تـقتضي أنّ العـباد يـجب أن يـهتدوا بـهدي المعصومين عليهم السلام ، لأنّهم عِدل القرآن . وهم عليهم السلام أعرف به من غيرهم ، وذلك كي لا تنتفي حكمة الخلق ، ولا شكّ أنّ هذه الهداية قد تحقّقت ، وأنّـهم عليهم السلام قـد بـيّنوا جميع ما يحتاجه العباد للوصول إلى الرشد .

ووجوب استمرار الهداية يقتضي أن يحفظ هذا البيان جماعة ثقات ، وينقلوه إلى ثقات آخرين ، لأنّ هذا البيان لو ضاع لما استمرّت الهداية المطلوبة .

إذن نحن على يقين من أنّ البيان قد صدر عنهم عليهم السلام وحفظه ثقات ونقلوه إلى ثقات آخرين ، وليس علينا إلّا أن نعرف مَنْ هُم هؤلاء الثقات حتى نأخذ منهم هذا البيان .

لنا طرق ثلاثة للوصول إلى هذه المعرفة :

الأول: إنّ جماعة من الرواة قد سألوا جماعة آخرين عن هذا البيان وأخذوه عنهم واستجازوهم روايته ، وهذا دليل واضح على أنّ من سألوهم وأخذوا عـنهم واستجازوهم كانوا معتمدين عندهم وموثوقين بهم وإلّا لما سألوهم .

وليست نتيجة التعديل إلّا الحصول على هذا المقدار من الاعـتماد والثـقة ، وهذا قد حصل من غير أن يسبقه تعديل صريح .

الثاني: إنّ خلفاء الجور كانوا يلاحقون الأئمة عليهم السلام ، ويلاحقون من كانت له صلة بهم عليهم السلام ، ولا شكّ أنّ من كان يحضر عند الأئمة عليهم السلام في تلك الظروف الصعبة ويسألهم عن أحكام الدين كان في أعلى درجات اليقين والتقوى .

وهذا ما كان يعرفه أصحابهم عليهم السلام ، فتطمئنّ نفوسهم ، ويعتمد بعضهم على بعض ، ويثق بعضهم ببعض .

وهذا هو الذي يحصل من التعديل الصريح .

الثالث: إنّ الأئمة عليهم السلام هم وثّقوا جماعة من أصحابهم ، أو أمروا جماعة منهم

أن يبثّوا حديثهم في الناس ، وأمروا بالرجوع إليهم ، وذلك حفظاً للدين من الضياع .

والمعتمدين من أصحابهم وثّقوا الآخرين ، حتى انتهى الأمر إلى الاعتماد على أصحاب الجرح والتعديل .

توثيق الأئمة عليهم السلام لجماعة من أصحابهم

لقد روى الكشي أحاديث صحيحة بهذا الشأن نذكر منها ما يلي :

« حدّثني حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاويد العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، أُمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء ، انقطعت آثار النبوة واندرست »(١) .

وروى أيضاً :

« محمد بن مسعود ، قال : حدثّني محمد بن نصير قال : حدثّنا محمد بن عيسى ، قال : حدّثني عبد العزيز بن المهتدي القمي ، قال محمد بن نصير : قال محمد بن عيسى ، وحدّث بذلك الحسن بن علي بن يقطين بذلك أيضاً قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك إنّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم »(٢) .

وروى أيضاً :

« حدّثني محمد بن قولويه قال : حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي ، قال : حدثّنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن محمد الحجال ،

---

(١) اختيار رجال الكشي ص ١٧٠ رقم ٢٨٦ .

(٢) اختيار رجال الكشي ص ٤٩٠ رقم ٩٣٥ .

عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه[١] ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن[٢] القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كلّما يسألني عنه ، قال : فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي[٣] ، فإنّه قد سمع من أبي ، وكان عنده وجيهاً »[٤] .

هذا وقد أورد الحرّ العاملي مجموعة من الأحاديث تتضمّن تعديل الأئمة عليهم السلام لجماعة من أصحابهم ، وذلك في كتابه الفصول المهمة في أُصول الأئمة تحت عنوان باب ٣٢ وجوب العمل برواية الثقة في الأحكام الشرعية إذا روى عن الأئمة عليهم السلام[٥] .

---

(١) في الاختصاص ص ٢٠١ : « إنّي » بدل « إنّه » .

(٢) في الاختصاص : « ولا يمكنني » .

(٣) في الفصول المهمّة ج ١ ص ٥٩١ : « الثقة » بدل « الثقفي » .

(٤) اختيار رجال الكشي ص ١٦١ ، رقم ٢٧٢ . وفي الاختصاص : « كان عنده مرضيّاً وجيهاً » .

(٥) راجع الفصول المهمة ج ١ ص ٥٨٤ ـ ٥٩٤ .

منهج القدماء في الجرح والتعديل

قال الشيخ الطوسي : « إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثّقت الثقات منهم ، وضعّفت الضعفاء ، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم .

وقالوا : فلان متّهم في حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلان مخلّط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي ، وفلان فطحي ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها .

وصنّفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم ، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده ، وضعّفه بروايته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه ، لا تنخرم .

فلولا أنّ العمل بمن يسلم من الطعن ، ويرويه من هو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره ، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق ، وترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترناه »[١] .

يعرف من كلامه هذا ما كان عليه القدماء في الجرح والتعديل ، وبناء على هذا النصّ نستطيع أن نقول أنّ منهج القدماء كان مبنيّاً على الأُسس التالية :

١ ـ الفحص عن حال رواة الحديث ، وعدم قبول روايات كلّ من روى الحديث .

٢ ـ الاعتماد على روايات الموثوق بهم من الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، والاحتجاج بها في العمل والفتوى .

٣ ـ الاعتماد على رواية من سلم من الطعن ، إذا لم تعارضها رواية معتمدة ،

---

(١) عدة الأُصول ص ٣٦٧.

محتجّين بها في العمل والفتوى.

٤ ـ اعتبار ما نصّت عليه الطائفة من الجرح والتعديل بشأن الرواة، وتلقّيها بالقبول، وعدم قبول ما رود عن غيرهم من الطوائف الاخرى.

وكان هذا المنهج سائداً في الأوساط العلمية حتى عصره ﵀ حسب ما ذكره بقوله: «هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه، لا تنخرم».

وعليه يصحّ أن نقول إنّ ما نجده اليوم من الروايات في الكتب الحديثية المشهورة هي ـ على الأغلب ـ منقّحة ومتقنة، لأنّ علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ، كانوا قد أودعوها في هذه الكتب وفقاً لهذا المنهج.

ويمكن أن يقال في بيان منهج القدماء أنّهم كانوا يفحصون عن حال الشيخ الذي يأخذون منه، ويهملون الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ، وذلك لأُمور:

منها ما رواه الكليني في باب رواية الكتب والحديث، برقم ٧:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»(١).

ومنها ما صرّح به النجاشي في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني حيث قال: «رأيت هذا الشيخ، وسمعت منه كثيراً، ثم توقّفت عن الرواية عنه، إلّا بواسطة بيني وبينه»(٢).

ومنها أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ، فإنّ كثيراً منهم في زمن الرواية قد مات، فلا يمكن معرفة حاله.

وفي الجواب نقول: أما خبر السكوني، فهو ظاهر في الأمر بإسناد الحديث

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٢.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٩٦.

إلى من يرويه ، سواء كانت الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة ، ولا يثبت به شيء من هذه الدعوى .

وأما تصريح النجاشي من أنّه لا يروي عن أبي المفضل هذا إلّا بالواسطة ، هذه قضية خاصّة به ﷺ ، يستفاد منها توثيق مشايخه الذين روى عنهم مباشرة ، ولا علاقة لها بمنهج القدماء .

وأما دعوى أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فهي وإن كانت صحيحة في الجملة ، لكن لا ننسى أنّ مسألة الفحص عن حال الرواة ، وقضية الجرح والتعديل كانت قضية قد بدأت منذ أن بدأ الحديث ، والكبار من المحدّثين منذ الأوائل كانوا يعتنون بها بمثل ما يعتنون بالحديث ، وهذا يكفي في الفحص عن حال كلّ من يقع في طريق الحديث .